الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ*81978.2019ـدد القضيــة

تاريخ القرار: 2020/09/07

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الإطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 2019/10/24 تحـت عـ41465ـدد مـن الأستاذ "أ.م." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "ش.ت." فـي شـخص ممثلهـا القـانوني (شـركة التـأمين التعـاوني الاتحـاد سـابقا بعد تغييـر تسـميتها وشـكلها القـانوني ومقرهـا الاجتماعي)الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي ... محاميهـا الأستاذ" أ. م."

ضـد: 1/"س.ج." القـاطن ... مقره المختـار بمحـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الأسـتاذ "م.ب." الكائن ...محاميه الأستاذ "م.د."

2/"الش. الت." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ...محاميها الأستاذ "الح.ص."

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ23750ـدد الصـادر بتـاريخ 2019/05/03 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضـي نصـه:" قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاستئنافين الأصـلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فـي خصـوص مـا قضـى بـه من تنصيف المسؤولية وأداء لنصف التعويضـات للمدعي فـي الأصـل والقضـاء من جديد بـإلزام المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية بأن يؤديا للمستأنف ضده الأول المبالغ التالية:

1-14.389.252دينارلقاء ضرره البدني

2-5.995.520 دينار لقاء المعنوي والجمالي

3-1.398.954 دينار لقاء ضرره المهني

4-965.464 دينار لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز و إقرار الحكم فيما زاد على ذلك وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده الأول بأربعمائة دينار(400.000 د)لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة."

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدلي التنفيذ الأستاذين "م. غ." حسب محضره عـ1159ـدد بتاريخ 2019/11/04 و "م. الر." حسب محضره عدد5278 بتاريخ 2019/11/04.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه الواقع الاعلام به بتاريخ 2019/10/07 وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2019/11/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الآن لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه تعرض لحادث مرور اثناء توليه سياقة شاحنة نقل خفيفة وبوصوله مكان الحادث شاهد أضواء سيارة شرع سائقها في مقاطعته ثم فوجئ بإصطدام مقدم السيارة المذكورة بمقدم عربته مما تسبب له في أضرار بدنية فادحة وهو يطلب الاذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط البدني المستمر الذي مني به على ضوء الشهادة الطبية الاولية المسلمة له من طبيب الصحة العمومية بمستشفى سهلول بسوسة.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2017/2/11/07 حكمها في القضية عـ56859ـدد والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبتان في شخص ممثلهما القانوني بأن تؤديا بالتضامن فيما بينهما للمدعي المبالغ المالية التالية:

7.194.626/1 دينار لقاء ضرره البدني

2/ 2.997.760 دينار لقاء ضرره المعنوي والجمالي

699.477/3 دينار لقاء ضرره المهني

482.731/4 دينار لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل

2.280.560/5 دينار لقاء مصاريف العلاج

150.000/6دينارلقاء اجرة الاختبار

500.000/7دينارلقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدهما والرفض فيما زاد على ذلك"

فاستأنفته المدعى عليها الثانية في الأصل أمام محكمة الاستئناف بتونس والتي وبعد الترافع في القضية أصدرت قرارها المطعون فيه والمضمن نصه أعلاه.

وحيث تولت المحكوم عليها الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميها ناسبة له ما يلي:

المطعن الأول: في خرق أحكام الفصل123من مجلة التأمين وخاصة حالة الحوادث المتشابكة من جدول تحديد المسؤوليات الوارد به

قولا بأن اسباب الحادث تعود الى عدم ملازمة سائق الشاحنة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية اليمين وعدم اخذ سائق المعقب ضدها الثانية الاحتياطات اللازمة عند عملية التقاطع وهو ما يجعل مسؤولية الحادث محمولة بالتناصف على سائقي الوسيلتين المؤمنتين وقد ثبت من محضر البحث ان الحادث قد جد على اثر انحياز سائق الشاحنة ذات رقم المنجمي...تونس...وقد تمثلت صورة الحادث في انحياز سائق الشاحنة المؤمن لدى المعقبة التي كانت تعاكسه السير ومن فعل الصدمة ضاع توازن السيارة واصطدمت بالشاحنة الثانية التي كان يقودها المعقب ضده الاول والتي كانت تسير خلف الشاحنة المؤمنة لدى "ش.الت." وقد ثبت ان اسباب الحادث تتمثل في عدم ملازمة اليمين اثناء عملية التقاطع من قبل سائق الشاحنة الاولى وتنطبق على ماديات الحادث صورة الحوادث المتشابكة من جدول تحديد المسؤوليات وبالتالي فان المتسبب الاصلي في الحادث كامل المسؤولية وهو سائق الشاحنة المؤمنة لدى "ش.الت." .وان محكمة القرار المنتقد لم تبين الحالة المنطبقة على وقائع قضية الحال على ضوء جدول تحديد المسؤوليات الوارد بالفصل123 من مجلة التأمين وهو ما يتجه معه التفضل بالحكم بنقض الحكم المطعون فيه .

المطعن الثاني: في ضعف التعليل

بمقولة أن تعليل محكمة الحكم المنتقد عندما اعتبرت أن مسؤولية الحادث محمولة بالتناصف بين سائقي الوسيلتين المؤمنتين يعتبر في غير طريقه بإعتبار أنها لم تبين الحالة المنطبقة على وقائع قضية الحال على ضوء جدول تحديد المسؤوليات الوارد بالفصل123 من مجلة التأمين كما ثبت أن أسباب الحادث تتمثل في عدم ملازمة اليمين أثناء عملية التقاطع من قبل سائق الشاحنة الاولى وتنطبق على ماديات الحادث صورة الحوادث المتشابكة من جدول تحديد المسؤوليات وبالتالي فان المتسبب الاصلي في الحادث كامل المسؤولية وهو سائق الشاحنة المؤمنة لدى "ش.الت.".

وحيث ان ما استندت اليه المحكمة لتأسيس حكمها كان على غاية من الوهن ومنعزلا تماما عما تضمنته اوراق الملف والتي وردت جميعها مؤكدة تنطبق على ماديات الحادث صورة الحوادث المتشابكة من جدول تحديد المسؤوليات وبالتالي فان المتسبب الأصلي في الحادث كامل المسؤولية وهو سائق الشاحنة المؤمنة لدى "ش.الت." وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على ضرورة تعليل الأحكام تعليلا قانونيا سليما من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد26811 المؤرخ في 2003/12/23 واتجه على هذا الاساس نقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمــة

عن المطعنين معا لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث اقتضت أحكام الفصل123 من مجلة التأمين على انه "يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا او جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث التي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحقة بهذا القانون"

وحيث تبين بالرجوع الى وقائع القضية وظروف ارتكاب حادث المرور كيفما أثبتها الحكم المنتقد أن الحادث قد جد على اثر انحياز سائق الشاحنة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية "ش.الت." الى اليسار ثم اصطدامه بالسيارة المؤمنة لدى المعقبة الآن التي كانت تعاكسه السير ومن جراء هذا الاصطدام انحرفت السيارة عن مسارها واصطدمت بالشاحنة الثانية التي يقودها المعقب ضده الأول والتي كانت تسير خلف الشاحنة المؤمنة لدى "ش.الت." .وعليه فقد

ثبت من خلال هذه الملابسات كيفما تضمنها محضر البحث الجزائي ان سائق العربة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية هومن تسبب في الحادث من خلال عدم ملازمته ليمينه وتجاوزه لمحور المعبد وعلى هذا الأساس فهو يتحمل بكامل مسؤولية الحادث.

وحيث لا خلاف في أن الحادث الذي يشارك فيه ثلاث عربات او أكثر وتسير إحداها على الأقل في غير الاتجاه المتبع من طرف العربات الأخرى يتنزل صلب صورة الحوادث المتشابكة من جدول تحديد المسؤوليات وهي من الحالات التي يتحمل فيها المتسبب الأصلي في الحادث بكامل المسؤولية.

وحيث خالفت محكمة الحكم المنتقد القانون وتحديدا جدول تحديد المسؤوليات الوارد بالفصل123من مجلة التأمين عندما تولت تحميل المسؤولية بالتناصف بين سائقي الوسيلتين المؤمنتين لدى كل من المعقبة والمعقب ضدها الثانية وكذلك عندما لم تبين الحالة المنطبقة على وقائع قضية الحال ،وشاب حكمها ضعف التعليل وهو ما يعرضه للنقض من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2020/09/07 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيدة آية بن ملوكة وعضوية المستشارين السيدتين سامية القطاري وهاجر الخالدي وبمحضر المدعي العام السيد نورالدين الزياتي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة نجلاء الهمامي.

وحرر في تاريخه